

## إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية

## Management Of The Portal For Public Procurements And The Prospects For Improving Public Service

جليل مونية ،

<sup>1</sup> كلية الحقوق و العلوم السياسية ببودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، [m.djalil@univ-boumerdes.dz](mailto:m.djalil@univ-boumerdes.dz)

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2022/01/09

تاريخ الإرسال: 2019/03/02

## ملخص

إن نموذج الإدارة الإلكترونية يوفر الكثير من فرص النجاح، والوضوح والدقة، في تقديم الخدمات، وإنجاز المعاملات، وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي، ونقلة نوعية في نموذج الصفقة العمومية .

إضافة إلى ذلك أصبح التحول نحو الإدارة الإلكترونية يمثل توجهها عالميا، يشجع على تبني نظم الخدمات الإلكترونية، التي من بينها الخدمة العمومية الإلكترونية، حيث كانت هناك جملة من المبادرات قدمتها حكومات دول عديدة توجت بنجاح كبير في مناطق منها، و عرفت تحديات، و صعوبات في دول أخرى، و لعل هذه النجاحات، و في مقابلها المعوقات هي بحاجة ماسة إلى القيام ببحوث و دراسات عميقة و دقيقة، تمكن من معرفة متطلبات و مرتكزات ومعالم الإنجازات، و مواصلة البحث بغية الكشف عن بعض التحديات، والمعوقات المانعة لتحقيق التحول نحو عصرنه الخدمة العمومية، كأساس لترشيد الصفقات العمومية و بالتالي نجاعة الطلبات العمومية و انطلاقا من أن قياس أي تجربة، أو مبادرة، نحو بناء الإدارة الإلكترونية، والنهوض بمستوى خدماتها العامة، تتوقف على النظر فيما تم تحقيقه من استعداد، و من واقع الجاهزية نحو التطبيق، و مستوى الفاعلية في الإنجازات، تنطلق هذه الدراسة لتقديم تحليلا تقييميا للمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

**الكلمات المفتاحية:** شبكة الانترنت، الإدارة الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية، الصفقات العمومية، دولة عصرية، الخدمة العمومية الإلكترونية، رقمنة الإدارة.

## Abstract

The e-governance model offers many opportunities for success, clarity and accuracy in service delivery and transaction execution, representing a conceptual transformation revolution and a qualitative change in the public procurement model.

In addition, the shift to e-management has become a global trend, encouraging the adoption of e-service systems, including e-government, where a number of initiatives have been proposed by governments in many have resulted in great success in the regions and have identified the challenges and the other countries, and perhaps these successes, and the obstacles they face are in urgent need of conducting research.

The studies are thorough and precise to understand the requirements, bases and milestones of achievements and to continue research to identify some of the barriers to the transition to service modernization. As a basis for rationalization And the effectiveness of the demands of the public and the fact that measuring any experience or initiative to implement electronic management and to improve the level of public services depends on taking into account what has been achieved, namely readiness, willingness to apply, level of effectiveness of achievements, This study is designed to provide an analysis of electronic transactions in the field of public transactions through the management of the public procurements portal.

**Key words:** Internet, electronic management, electronic procurements, public procurements, modern state, electronic public service, digitization of management.

## مقدمة

لقد أظهر تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمنتم على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، سببا في إنشاء فوج عمل وزراري مشترك تضمن لأول مرة ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص، باقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، فتوج هذا العمل بصدور مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، فالغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة المثمرة بين القطاع العام والخاص وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تسمح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرامها بالطريقة الإلكترونية<sup>1</sup>.

فالعالم يشهد بأسره في الآونة الأخيرة تحولا جذريا في مجال الثورة المعلوماتية و المشرع الجزائري على غرار باقي الدول يسير في هذا المنحى و يواكب التطورات و يحاول تجسيد مفهوم عصرنة و رقمنة الإدارة.

فالتحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني أصبح ضرورة حتمية التي يجب أن تسعى إلى تطبيقها كل دولة عصرية.

فالمعاملات الإلكترونية أحدثت انقلابا في مفاهيم و أساليب الإدارة لا سيما مجال العقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

ماهو واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية؟ و ما هو واقع الجاهزية الإلكترونية في الجزائر؟

و لمعالجة هذه الإشكالية تم اعتماد المحاور التالية:

### المحور الأول: توثيق التعاملات الإلكترونية.

إن للتوثيق الإلكتروني أهمية في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، حيث أنه يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الأنترنت ، فجهات التوثيق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن، بين المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف، وتحدد أهليتهم للتعامل، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة وتصدر شهادات إلكترونية معتمدة<sup>2</sup> .

كما أنه لجهات التوثيق الإلكتروني الدور الكبير في بث الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية وبالاطلاع على القانون المقارن نجدها قد أولت الأهمية بتوثيق المعاملات الإلكترونية مهما كانت صفة أطرافها، سواء كانت بين الأفراد أو بين جهات حكومية أو إدارات تابعة للدولة، أو بين دول أو مؤسسات، وذلك لتحقيق الأمن والشفافية.

وفي سبيل ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في دورتها الرابعة والثلاثين بوضع قانون الأونسترال النموذجي في شأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2002 والذي تعرض لتنظيم التوثيق الإلكتروني الموثق به والجهة التي تقوم بتحديدته، والواجبات التي يتحملها الموقع، كما نظم هذا القانون الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية<sup>3</sup> .

كما راعت العديد من الدول في إصدار تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، فاقتبست منه العديد من أحكامه ومن بينها التعليمات الأوربية الصادرة في 13-01-1999<sup>4</sup> .

كما عدل المشرع الفرنسي القانون المدني، ليعطي المستندات قوة ثبوتية تعادل قوة كما صدر مرسوم يحدد إجراءات وقواعد توثيق التوقيع الإلكتروني في المستندات العادية\*، كما صدر مرسوم يحدد إجراءات وقواعد توثيق التوقيع الإلكتروني في ثم استكمل بالمرسوم رقم 535 لسنة 2002، في شأن الشهادات الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني<sup>5</sup> .

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 535 لسنة 2002 الصادر في 19-04-2002 "إدارات الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم في سبيل توفير الحماية والأمن لأنظمتها المعلوماتية"<sup>6</sup>.

وخلاصة القول إن كل هذه الصور تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتيحها، ولا شك أن هذه التقنيات في تطور مستمر بهدف إيجاد نظام آمن يضمن الحفاظ على الحقوق.

كما أن لكل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تأثير كبير على شكليات العقد الإداري الإلكتروني، حيث أن جميع المحررات والمستندات والوثائق التي يتبادلها الأطراف عند إبرام العقد الإداري الإلكتروني يمكن تحويلها إلى محررات إلكترونية بعد توثيقها بتوقيع الكتروني محمي من طرف جهات قانونية مختصة باعتماد شهادات التوثيق وإصدار التوقيع الرقمي المشفر وإصدار المفاتيح الإلكترونية. وفي إثبات العقد الإداري الإلكتروني، احتاط المشرع الفرنسي لذلك عندما ألزم السلطات المتعاقدة حفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام العقد عن طريق ما يسمى "بالأرشيف الإداري الإلكتروني"، كما ألزم المرشحين حفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالعقد من أجل تقديمها للقضاء وذلك في المرسوم رقم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية،<sup>912</sup> وكذا المرسوم 846-2001 الخاص بالمزايدات الإلكترونية.<sup>7</sup>

ومن جهة أخرى، فإن المرسوم رقم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية بوسائل إلكترونية في فرنسا، قد أشار في المادة العاشرة منه على إلزام الإدارة بإعلام المرشحين بحفظ طلباتهم من أي فيروس معلوماتي، وذلك عن طريق وضعها في نظام حماية خاص. وهذه الطريقة تؤكد حرص المشرع في المعاملات الإلكترونية على تحقيق شرط الحفظ والاستمرار والثبات في الكتابة أو المحررات الإلكترونية ليصلح تقديمها أمام القضاء.<sup>8</sup>

لقد أقر القانون الفرنسي في المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي على ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع الإلكتروني وذلك بقولها "تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها..".

كما أقرت أحكام المرسوم رقم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية، هذا الشرط حينما ألزمت على الإدارة والمرشحين الحفاظ على صحة المستندات الإلكترونية، وتأمين السرية للتوقيعات الإلكترونية.

وهكذا فالمشرع الفرنسي حينما أقر بأن المحررات الإلكترونية لها قوة في الإثبات مساوية للمحررات العرفية، فقد اشتراط في المحررات الإلكترونية أن تكون مفهومة و مقروءة وواضحة للآخرين وقابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط في المحررات الإلكترونية أن تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني يتحكم فيه الموقع وحده دون غيره، كما يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني قابل للحفظ عبر الزمن، وذلك لدى جهات التصديق الإلكتروني.

**المحور الثاني: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية الخاصة بها:**

في سنة 2009 أطلق برنامج الجزائر الالكترونية 2013 و الذي يعتبر من الملفات التنموية الكبرى التي توليها الجزائر اهتمام كبير، فقد تم إعداد المشروع تحت إشراف اللجنة الالكترونية التابعة لمجلس الوزراء<sup>9</sup>، حيث تسعى الجزائر من خلال تبنيها لمشروع الجزائر الالكترونية 2013 على تطوير الخدمات العمومية و عصرنه الإدارات و المؤسسات بحيث لا تقتصر هذه المبادرة على إدخال الأدوات المعلوماتية على المؤسسات فحسب و إنما ستساهم في تحسين التسيير الداخلي و العلاقات مع المتعاملين و المواطنين، و في هذا الإطار تم تعديل تنظيم الصفقات العمومية و الارتقاء به من خلال إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، و ذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية و الثورة الرقمية العالمية و بغرض الاستفادة من مزايا هذه التطورات في حوكمة الإدارة و تخفيض التكاليف و تقديم خدمات عمومية ذات جودة و حماية المال العام و شفافية إجراءات الإبرام.

وفي 17 نوفمبر 2013، صدر القرار المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، و الذي يبين محتوى هاته البوابة الالكترونية، كيفية تسييرها، كيفية تبادل المعلومات إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، إذ أن هاته البوابة تسمح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

**أولاً- محتوى البوابة و كيفية تسييرها**

تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - التي تهدف إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية - بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها و أيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين.

تضمن البوابة نشر المعلومات و الوثائق الآتية:

- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة<sup>10</sup>.

**ثانيا- الوظائف التي تضمنها البوابة:**

تضمن البوابة الوظائف الآتية:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- بحث متعدد المعايير،
- التنبيه على المستجدات،
- تحميل الوثائق،
- التعهد عن طريق البوابة،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ترميز الوثائق،
- تاريخ وتوقيت الوثائق،
- التمرن على التعهد الإلكتروني،
- الإمضاء الإلكتروني للوثائق،
- صحيفة الأحداث،
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة <sup>11</sup>.

**ثالثا- استحداث قاعدة بيانات:**

تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي:

- المصالح المتعاقدة،
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية،
- الصفقات العمومية،
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين
- منشورات البوابة <sup>12</sup>.

من خلال دراسة محتوى البوابة و الوظائف التي تضمنها، تم تكريس احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام و بالنتيجة تحسين الخدمة العمومية، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

- إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند احترامها لمبدأ المنافسة الشريفة تكمن مجملها في:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و التي لا تكون إلا بالزامية إجراء النشر الإلكتروني والتأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 203 والمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
  - الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء في البوابة.
  - معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية التي يتم نشرها في البوابة الإلكترونية و الإطلاع عليها من طرف الجميع.

**المحور الثالث: تزويد البوابة الإلكترونية بنظام المعلوماتية للصفقات العمومية ضمانا لخدمة عمومية آمنة ومحمية.**

يتضمن تسيير البوابة بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي :

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات،
  - تسيير الدخول في البوابة،
  - صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية،
  - ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،
  - تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،
  - نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار<sup>13</sup>.
- كما يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية :

### **1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :**

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها،
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها .

### **2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:**

- تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### **3- تتبع الأحداث :**

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.
- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني .

4- **توافقية الأنظمة المعلوماتية:** اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات .

5- **تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية<sup>14</sup>.**

إن عملية إبرام الصفقة العمومية يجب أن تحظى بالتحديد والتعريف الدقيق وتخضع لقواعد محددة وصارمة من أجل ضمان عملها بما ينسجم بشكل كامل مع مبادئ المساواة والشفافية و الارتقاء بالخدمة العمومية نحو الجودة المرجوة، وذلك بتزويد البوابة الإلكترونية بنظام معلوماتية للصفقات العمومية يضمن أمن وحماية البيانات و المعلومات و الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية .

كما أن اعتماد البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية سيؤدي لا محالة إلى تغيير أدوات تسيير الإدارة العامة و العمل على تحسين أداء الخدمة العمومية و تكريس حرية الوصول إلى المعلومة وتفعيل مبدأ الشفافية في المعاملة بين الإدارة و المواطن ، وبالتالي تصبح أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي لديها، وأكثر من ذلك ستتاح الفرصة للنشر والإعلان عبر البوابة عن طريق الإعلانات عن طلبات العروض والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات ومختلف الفرص المطروحة للمشاركة في تنفيذ المشاريع العمومية. و تحقيق الفعالية والسرعة في إنجازها والسماح للمواطن بالإطلاع من خلال البوابة على المشاريع العمومية الجوارية التي تهمة.

**المحور الرابع: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ضمانا لنجاعة الخدمة العمومية :**

لقد ساهم إدخال الوسائل الإلكترونية الحديثة كالأترنت وأدواتها بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها<sup>15</sup>.

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي :

#### 1. النسبة للمصالح المتعاقدة:

- دفاتر الشروط ،
- نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء،



- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء،
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء،
- طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء،
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- عدم جدوى الإجراءات،
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية،
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط،
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

## 2. بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

- التصريح بالاككتاب،
- رسالة التعهد،
- التصريح بالنزاهة،
- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء،
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء،
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي،
- العروض التقنية والمالية،
- العروض المعدلة، عند الاقتضاء،
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون<sup>16</sup>.

يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة .ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة- نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني .ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة . ويجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني<sup>17</sup> .

عندما تضع المصالح المتعاقدة و وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدّد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي<sup>18</sup> .

عندما يردّ المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة". يجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة. لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية :

\*يحمل فيروس،

\*لم يصل في الآجال القانونية،

\* لم يتمكن من فتحه . يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح<sup>19</sup> .

في الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، يمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني . يجب أن يحدّد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق<sup>20</sup> .

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك<sup>21</sup> . يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين<sup>22</sup> .

التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي<sup>23</sup> .

يتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع طلبات باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع<sup>24</sup> .

إن تنظيم تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين يستلزم احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، و وهذا للحصول على خدمة عمومية ذات جودة بأقل التكاليف والمعبر عنها في تنظيم الصفقات العمومية بالعرض الأحسن من الناحية الاقتصادية أو بالأحرى العلاقة جودة - ثمن.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند احترامها لمبدأ المنافسة و الشفافية هي علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 203 والمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فكل هذه المعلومات المذكورة ستكون متاحة للجميع على قدم المساواة قصد الإطلاع عليها، مما يمكن أية مؤسسة لديها رغبة واهتمام بالمشاريع المعلن عنها، وتتوفر لديها الشروط المطلوبة من التقدم بعروضها للتعاقد مع الإدارة، وبالتالي تجنب المشاكل و المحاباة و البيروقراطية التي تطرحها المناقصات التقليدية والتي يستفيد منها البعض دون استحقاقها، وفي المقابل تتضرر مؤسسات أخرى رغم توفرها على إمكانيات وقدرات عالية .

### المحور الخامس :إسهامات المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في تحسين الخدمة العمومية

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة والوسيلة المثلى التي تتمكن بواسطتها الإدارات العمومية من تحقيق برامجها، فهي تحتل نسبة معتبرة من الموارد المالية وتمثل آلية أساسية في النمو الاقتصادي<sup>25</sup>، ما يجعلنا ندرك بسهولة الثقل المالي للصفقات العمومية في اقتصاد الجزائر .

لقد سبق التأكيد على نزع الصفة المادية *La dématérialisation des marchés publics* " في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وطريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ؛ الذي جاء لتفعيل نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236.

فموجب هذا القرار تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها .

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار .

إن إبرام العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية، أصبحت في ظل الإدارة الإلكترونية تبرم عن طريق الأسلوب الإلكتروني نظرا لما يمنحه هذا الأسلوب من مزايا للجهة الإدارية، خاصة الحصول على الخدمات والسلع التي تحتاجها بأسعار مناسبة وبجودة عالية ومن كل أنحاء العالم .

هذا إلى جانب تقليل هذا النوع من العقود للتعامل بالأوراق العادية التي تستلزم أكثر من توقيع وتصديق، وتعويضها بالنماذج الإلكترونية التي تتميز بمرونة كبيرة .

كما أن استعمال الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود المذكورة سيؤدي لا محالة إلى تغيير أدوات الإدارة العامة ، وبالتالي تصبح أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي لديها، وأكثر من ذلك ستتاح

الفرصة للنشر والإعلان عبر البوابة الإلكترونية و فتح المجال الواسع للمنافسة و المشاركة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

والمعلومات المذكورة ستكون متاحة للجميع على قدم المساواة قصد الإطلاع عليها، مما يمكن أية مؤسسة لديها رغبة واهتمام بالمشاريع المعلن عنها، وتتوفر لديها الشروط المطلوبة من التقدم بعروضها للتعاقد مع الإدارة، وبالتالي تجنب المشاكل و المحاباة و البيروقراطية التي تطرحها المناقصات التقليدية والتي يستفيد منها البعض دون استحقاقها.

وفي إطار إبرام الصفقات العمومية، لا يوجد ما يمنع الجزائر من الاستفادة من التجربة الأوروبية، حيث نجد هذه المناقصات في الاتحاد الأوروبي تحظى بالتحديد والتعريف الدقيق وتخضع لقواعد محددة وصارمة من أجل ضمان عملها بما ينسجم بشكل كامل مع مبادئ المساواة والشفافية .

والملاحظ أن تطور هذا النوع من العقود جعل بعض الفقه في إطار القانون العام ينادي بضرورة إعادة النظر في إجراءات إبرام العقد الإداري ذاته، بما ينسجم والثورة العلمية التي تحققت في وسائل الاتصال .

وفق ما سبق يمكن صياغة بعض الخصائص الجوهرية للمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من أجل تحسين الخدمة العمومية كالآتي:

**أ - الدقة و الوضوح في إنجاز المعاملات :** إن المعاملات الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، وتتطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات.

**ب - تخفيض التكاليف :** إذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التنمية، فإن انتهاء نموذج المعاملات الإلكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة و الوسائل المادية المكلفة، وبالتالي إبرام صفقات عمومية بأقل تكلفة، والقضاء على المحاباة والمحسوبية و الرشوة و إساءة استخدام السلطة عند منح الصفقة.

**ج - التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام :** أمام الحاجة للتحديث و العصرية الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع و دقيق، ففي مجال الصفقات العمومية، تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه.

أما تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت عليه المادة 204 بالصيغة التالية : " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكيف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

**د- تعزيز الشفافية:** فالشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية هي محصلة لتعزيز آليات الرقابة من أجل قمع جميع مظاهر الفساد كما تضمن تطبيق مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين، إذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني، من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية<sup>26</sup>.

**هـ- حماية المال العام:** باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال، واستقطاب أكبر عدد ممكن من المرشحين ونشر جو من المنافسة المشروعة، والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف زمني قصير، لذا وجب ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، من خلال احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات التي يضمنها النشر الإلكتروني مع تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات و المشاريع.

#### المحور السادس : واقع الجاهزية الإلكترونية في الجزائر

مما لا شك فيه أن تطور التجارة الإلكترونية يجعل الحكومة نفسها مطالبة بالتحول نحو تنظيم وممارسة عمليات الشراء والأعمال المالية الأخرى عن طريق شبكة الأنترنت، وبالتالي ضمان وصول الإعلانات لجميع الشركات المتنافسة، وفي نفس الوقت، وذلك باعتماد المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني كأدوات للتواصل في هذا المجال .

وقد اتجهت عدة مؤسسات دولية نحو البوابة قصد الإعلان عن صفقاتها، ونخص بالذكر هنا: البنك الدولي، والأمم المتحدة، حيث أعلنت هذه المؤسسات عن تحويل كل المشتريات الخاصة بها وكذا الصفقات التي تهم تنفيذ هذه المشتريات نحو شبكة الأنترنت.

أما بالنسبة للوضع في الدول النامية، فينبغي أن تستوعب هذه الدول أن اعتماد نظام المشتريات الإلكترونية يتعين أن يكون بشكل تدريجي قصد الحد من تبديد الموارد المحدودة لديه. كما لا يجب إقصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من سوق الطلبات العمومية.

أما فيما يتعلق بالحكومة الجزائرية، ومن خلال الإستراتيجية المعتمدة في هذا المجال، فقد تم تحديد مجموعة من المشاريع المهمة قصد إنجازها في هذا الإطار، وبالفعل تم إنجاز بعضها مع نهاية سنة

2010، من ضمنها إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي بإمكانها تعزيز إجراءات الطلبات العمومية والإجراءات المتصلة بها، وتعزيز شفافيتها .

كما نسجل إنشاء بعض البوابات الأخرى المهمة، كتلك المتعلقة بالاستثمار، والبوابة المتعلقة بعدة وزارات... إضافة إلى أن الأرقام المعلن عنها في هذا الإطار سنة 2010 تدعو إلى التفاؤل، فبخصوص الربط البيني الكامل للإدارات فقد تم وضع 50% على الأقل من الصيغ الإدارية على الخط، كما أصبحت 80% من الإدارات تتوفر على بوابة الأنترنت، كما تمت رقمنة 50% من الوثائق الإدارية.

ويتميز نظام الطلبات العمومية الإلكترونية بكونه يمكن المؤسسات العمومية من معالجة بيانات عدد كبير من الشركات بسهولة كبيرة، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة من خلال المنافسة على نطاق واسع.

وتؤكد المفوضية الأوروبية أن التنفيذ الفعال لعمليات الشراء الحكومي الإلكتروني يتطلب بعض الإصلاحات القانونية والمؤسسية والتنظيمية، وفي هذا الصدد تم اقتراح برنامج شامل لإدخال التوجيهات الجديدة في التشريعات الوطنية .

على غرار الدول الأخرى دخلت الجزائر المجتمع المعلوماتي في سنة 2004 وكان ذلك من خلال إجراء إصلاح تشريعي بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، حيث تم إصدار القانون (05-10) الصادر في 20/06/2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم والخاص بالتوقيع الإلكتروني<sup>27</sup>.

كما يمكننا قياس التقدم المحرز في تشييد حكومة إلكترونية وتطوير وضعية قطاع التكنولوجيا والاتصالات من خلال الاعتماد على جملة من المؤشرات والتي تحدد مكانة بلدنا على الساحة الدولية :

\*مؤشر الجدوى الرقمية.

\*مؤشر النقد الرقمي.

\*مؤشر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

\*مؤشر التحضير الإلكتروني.

ويتضح من خلال تحليل نتائج هذه المؤشرات أن الجزائر ما زالت تعاني بعض التأخر إذ تدرج ضمن البلدان ذات النتائج المتوسطة. ولتحسين هذا الوضع، فإن بلدنا بحاجة إلى تنفيذ إستراتيجية ذات أهداف نوعية وكمية محددة بوضوح.

وبالتالي فإن إستراتيجية الجزائر الإلكترونية، تدرج ضمن هذه الرؤية الداعية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعيشها العالم. وتهدف هذه الإستراتيجية التي تتضمن خطة عمل متماسكة وقوية إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني والشركات و كذا

الإدارة، كما تسعى إلى تحسين قدرات التعلم والبحث و الابتكار و إنشاء كوكبات صناعية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ورفع جاذبية البلد وتحسين حياة المواطنين من خلال تشجيع نشر واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

### خاتمة

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستنتج أن للإدارة الإلكترونية مفهوما واسعا يشمل استغلال تكنولوجيا المعلومات للحصول على الخدمات بأقل وقت وتكلفة، ومفهوما ضيقا عن طريق إدارة المرافق العمومية وتسييرها بواسطة الوسائل الإلكترونية.

على الرغم من صدور القرار الذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها سنة 2013 إلا أنه لم يتم تفعيل هذه البوابة على أرض الواقع، ولعل ذلك راجع إلى عدم تجهيز البنية التحتية للمعلوماتية و الرقمية. أما من ناحية البنية القانونية، فإنه لا يكفي إصدار قوانين جديدة للمعاملات الإلكترونية كقانون التجارة الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني، بل يجب تعديل القوانين السارية المفعول حتى تتماشى وتقنية المعلومات مثل تعديل الذي مس تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي أكد على نزع الصفة المادية في مجال إبرام هذه العقود، خاصة بعد الاتجاه العالمي من طرف هيئة الأمم المتحدة لتوحيد إجراءات إبرام العقود الإدارية، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات لحماية الحق في الخصوصية وأمن المعلومات.

وعليه، فإن تفعيل هذه البوابة يتطلب الوعي والتأقلم مع مستجدات التطور التكنولوجي، وتتطلب دورات تكوينية و تدريبية للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين من أجل إشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة اللجوء إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما يضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية. وبالتالي احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية والمعبر عنها بوضوح ضمن أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات و تكريس هذه المبادئ يسمح الارتقاء بالخدمة العمومية نحو الجودة و الفعالية.

و مع ذلك يعتبر المواطن الحلقة المهمة في هذا العالم الإلكتروني ومدى تقبله للخدمة عبر الأنترنت والوسائط الإلكترونية، لذا يجب تغيير الفكر السائد حول المشروع وتعميق الوعي حوله وأهميته والفوائد التي يمكن أن يحققها للمواطن والمؤسسات العامة وللقطاع الخاص، كل ذلك من خلال نشر الثقافة الرقمية و التكوين فيها لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين للعمل بصورة فعالة مع مواقع الوزارات والإدارات العمومية ، لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع ودقيق و الرقي بحياة المواطن نحو الأفضل.

## الهوامش

- 1- المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21 ، الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014 .
- 2- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني ، مقال منشور في مجلة دقاتر السياسة و القانون ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، عدد 7 ، جوان 2012 ، ص 216.
- 3- قانون الأونسترال النموذجي بشأن توقيعات الالكترونية، الصادر في 13-06-2000 متوفر على الموقع <http://www.unictral.org>
- 4-Directive Européenne 99-93 du 13-01-1999 portant sur la signature électronique (JOCE19-01-2000).
- \* لقد ترك المشرع للقضاء والمتمثل في مجلس الدولة تحديد ما إذا كانت الكتابة الورقية أو الالكترونية هي الأصلح للتطبيق تبعا لظروف القضية المعروضة عليه.
- 5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي من 23-24 أبريل 2003، منشور على الموقع <http://www.unue.banque.com/imarat/arab/12/3398.pdf> ، ص 182.
- 6- L'article 1 les administrations de l'état recourent, dans la mesure du possible et en fonction de leur besoins de sécurité, à des produits au des systèmes de technologies de l'information certifiés suivant la procédure prévus au présent décret. Décret 2002-535 du 18-04-2002(JO N°92 du 19-04-2002).
- 7-Voir décret n° 692-2002 ،de la dématérialisation des procédures des marchés publics.
- 8- رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، مرجع سابق ، ص 152.
- 9- مشروع الجزائر الالكترونية، <http://www.mptic.dz/ar/img/pdf/e-algerie.pdf> ، 2014/06/25.
- 10- المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.
- 11- المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.
- 12- المادة 5 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.
- 13- المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.
- 14- المادة 7 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.
- 15- المادة 8 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،المرجع السابق.



- 16- المادة 9 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 17- المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 18- المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 19- المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 20- المادة 13 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 21- المادة 14 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 22- المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 23- المادة 16 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.
- 24- المادة 17 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.

25-AOUADIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUAR Rachid, *Gestion active des marchés publics*, I.S.G.P, Alger, avril 2003, p 2.

26- أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، العدد الثامن، فيفري/مارس 2007 ، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، مصر، ص 3.

27 - يتكون قانون التوقيع الإلكتروني في الجزائر من المواد التالية:

- المادة 323 مكرر « ينتج إثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أصناف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها»
- المادة 323 مكرر 1 « يعتبر الإثبات بالكتابة بشكل إلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».
- المادة 327 «يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.
- و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه».